



التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَحِ)

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. / عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْعِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بِجَامِعِ الرَّاجِحِيِّ الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ الْعَامِرَةِ

ابْتِدَاءً مِنْ مَغْرِبِ الْاِثْنَيْنِ ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ الثَّلَاثُونَ

[أَوَّلُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ]

اعْتَنَى بِهِ

وَلِيدُ يَسْرِي

لِلْأَخْطَاءِ الطَّبَاعِيَةِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ وَالِاقْتِرَاحَاتِ

الْمُرَاسَلَةُ عَلَى بَرِيدِ: (abohaleema@gmail.com)

[مَنْ يَرْغِبُ إِرسَالَ الْمَلَفِ لَهُ عَنْ طَرِيقِ الْوَاتْسَاسِ يَرْسِلُ رِسَالَةً وَاتْسَاسَ عَلَى هَذَا الرِّقْمِ ج ٠٥٩١٥٢٢١٣٥]

مَكْتُوبٌ فِيهَا (دُرُوسُ الشَّيْخِ الشُّوَيْعِرِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب المناسك]

[المتن]

قال المؤلف رحمه الله: (كِتَابُ الْمَنَاسِكِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ، الْحُرِّ، الْمُكَلَّفِ، الْقَادِرِ، فِي عُمْرِهِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ زَالَ الرَّقُّ وَالْجُنُونُ وَالصَّبَا فِي الْحَجِّ بِعَرَفَةَ، وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا، صَحَّ فَرَضًا، وَفُعِلَتْهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ نَفْلًا، وَالْقَادِرُ: مَنْ أَمَكَّنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَمَرْكُوبًا صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الْوَاجِبَاتِ، وَالتَّفَقَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ، وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزَى عَنْهُ، وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَيُشْتَرِطُ لَوْجُوبُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ: وَجُودُ مَحْرَمِهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرَكَّتِهِ).

[الشرح]

يقول الشيخ رحمه الله: (كِتَابُ الْمَنَاسِكِ) أتى المصنّف بهذا الباب موافقةً لأصل الكتاب وهو «المقنع»، فإنه عبّر عن هذا الكتاب بـ (كِتَابِ الْمَنَاسِكِ)، وأمّا المتأخرون كصاحب «الإقناع» و«المنتهى» فإنّهم يعبّرون عن هذا الكتاب بـ «كتاب الحج والعمرة».

والمناسك جمع مَنْسِكٍ، أو مَنْسِكٍ والفرق بين فتح السّين وكسرها أنّ فتح السّين معناه: العبادة، وأمّا كسرها فمعناه: الموضع الذي تُؤدّى فيه العبادة.

وسبب اختيار بعض العلماء -رحمة الله عليهم- التعبير بـ «المناسك» عن التعبير بـ «كتاب الحج والعمرة» قالوا: لأنّ هذا الكتاب يحوي أمورًا ليست من الحج والعمرة.

ومن ذلك: أنّ فيه حديثًا عن الهدي، والهدي قد يكون بغير سبب الحج والعمرة، وإنّما يكون تطوعًا من الهادي.

ومن ذلك: أنّ فيه حديثًا عن حرم المدينة وأحكامه، وهذا من المنسك، أي الموضع الذي له أحكامه.

ومن ذلك: فيه حديثٌ عن زيارة مسجد رسول الله ﷺ، والأحكام المتعلقة بالزيارة لمسجده ﷺ،

قالوا: وهذه ليست داخلية في الحج والعمرة، فناسب أن تكون من المناسك.

بيد أن المتأخرين قد رأوا أن التعبير بالحج والعمرة أنسب؛ ليكون أظهر في الدلالة على المعنى.

قال المصنف: **(الحج والعمرة واجبَان)** أمّا كون الحج واجباً؛ فلما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال:

«بُني الإسلام على خمسٍ» وذكر آخر هذه الأمور الخمس: **«حج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً»**.

وقد قال الله ﷻ قبل ذلك: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** [آل عمران: ٩٧].

وأما كون العمرة واجبةً فعلى مشهور المذهب دليلهم على ذلك أدلة:

منها ما جاء من حديث أبي رزين عند الترمذي وصححه أن النبي ﷺ قال لرجلٍ سألَه قال: **«حجَّ**

عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرَ».

وجاء عند البخاري تعليقاً أن ابن عباسٍ (رضي الله عنهما) قال: **«إنَّ العمرة قرينةٌ للحج في كتاب الله ﷻ»**.

وقد جاء أيضاً عند الدارقطني في حديث ابن عمر المتقدم لما ذكر أن الإسلام بُني على خمسٍ، وفي

آخره قال: **«وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ»** وصححه الدارقطني.

ولذلك فإنَّ الحج والعمرة كلاهما واجبٌ، إلا إذا حجَّ المرء قارناً فإنَّ العمرة حينئذٍ تدخل في الحجَّ،

وهذا معنى قول النبي ﷺ: **«دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ»**، أي من أدّى نسك الحجَّ قارناً فقد

أجزأته عن العمرة، ولذا وجب عليه الهدي.

قال: **(على المسلم)** هذا هو الشرط الأول، والشرط التي سيوردها المصنف بعد قليل تنقسم:

بعضها شروط صحّة.

وبعضها شروط أجزاء.

وبعضها شروط وجوب.

وبعضها شروط لزوم أداء، فتكون أربعة أنواع.

أَوَّل هذه الشُّروط: وهو المسلم، وشرط الإسلام شرط صحَّة، إذ لا تصحُّ من غير المسلم، وهو الكافر، فمن حجَّ حال كفره ثمَّ أسلم، لزمه أن يؤدِّي حجة الإسلام؛ لأنَّه لا نيَّة له.

[الشَّرط الثَّاني:] قال: **(الْحُرُّ)** أي أنَّ القِنَّ لا يجزئه حجُّه إذا حجَّ، وذلك أنَّ الحرِّيَّة شرط أجزاء، أي لا بدَّ لكي يجزئ بإسقاط حجة الإسلام أن يكون حرًّا، وأمَّا القِنَّ فيصحُّ منه الحجُّ، ولكنَّه ليس بمجزئ، إذا الحرِّيَّة شرط أجزاء.

الشَّرط الثَّالث: قال: **(الْمُكَلَّف)** وهذا الشَّرط في الحقيقة يحوي شرطين:

الشَّرط الأوَّل: اشتراط البلوغ.

الشَّرط الثَّاني: اشتراط العقل.

فنبداً بأولهما وهو اشتراط العقل، أمَّا اشتراط العقل فإنَّه شرط صحَّة، فلا يصحُّ من المجنون. وأمَّا البلوغ فهو شرط أجزاء، ولذلك فإنَّنا نقول: إنَّ التَّكليف يحوي شرطين، أحد الشَّرطين شرط صحَّة، والثَّاني شرط أجزاء.

والدَّليل عليه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» وذكر منهم: «الْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ».

وقلنا: إنَّ البلوغ شرط أجزاء وليس شرط صحَّة؛ لأنَّ امرأةً سألت النَّبيَّ ﷺ ورفعت صبيًّا قالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

[الشَّرط الرَّابِع:] قال: **(الْقَادِر)** لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وتعبر المصنِّف

بـ**(الْقَادِر)** يشمل شرطين:

الشَّرط الأوَّل: وهو شرط الاستطاعة، وهذا الشَّرط شرط وجوب، بمعنى أنَّ من لم يكن مستطيعاً

فإنَّه لا يجب عليه الحجُّ ولا العمرة، ولا يجب عليه أن ينيب عنه غيره، وسيأتي تفسير الاستطاعة بعد ذلك.

الشَّرط الثَّاني: قالوا: القدرة البدنيَّة، كما عبَّر بذلك أبو الخطَّاب تلميذ القاضي، والقدرة البدنيَّة

معناها: القدرة على الرُّكوب على الرِّحْلة، وأمن الطَّرِيق، ونحو ذلك من الأمور الَّتِي في معنى ذلك.

والفرق بين أننا قلنا: إِنَّ القدرة تحوي شرطين أَنَّ الاستطاعة شرط وجوب، بينما القدرة البدنية ليست شرط وجوب، وإنما هي في الحقيقة شرط لزوم أداء، تُسَمَّى بـ«شرط لزوم أداء»، كما عبّر بذلك الشَّيْخ منصور في حواشي «المنتهى».

أو كما عبّر بعضهم فقال: إِنَّ عدم القدرة مانع، وهناك فرق بين المانع وبين الشرط، وسيأتي في كلام المصنّف بعد ذلك.

إذا أريدك أن تعلم فقط أَنَّ قول المصنّف: (الْقَادِر) يحوي في الحقيقة شرطين، أو شرطاً ومانعاً، فأَمَّا الشرط فهو الاستطاعة، وهي الزَّاد والرَّاحلة، وأمَّا المانع فهو القدرة على الرُّكوب، ويختلف الحكم بينهما كما سيأتي في كلام المصنّف.

قال: (فِي عُمُرِهِ مَرَّةً)؛ لما ثبت في «مسلم» من حديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يارسول الله؟ قال: «لَا، لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَإِنَّمَا فِي الْعُمُرِ مَرَّةً».

قال: (عَلَى الْفُورِ)؛ لأنَّ الأصل في الأوامر الوجوب، وقد جاء عند الإمام أحمد من حديث ابن عباسٍ مرفوعاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تَعَجَّلُوا بِالْحَجِّ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزُضُ لَهُ» أو نحوًا ممَّا قال النَّبِيُّ ﷺ.

قال: (فَإِنْ زَالَ الرَّقُّ وَالْجُنُونُ وَالصَّبَا فِي الْحَجِّ بِعَرَفَةَ، وَفِي الْعُمَرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحَّ فَرَضًا) بدأ يتكلّم المصنّف فيما إذا تحقّق بعض الشروط في أثناء الحجّ أو قبل إنهاء الرُّكن الأوّل.

فقال: (فَإِنْ زَالَ الرَّقُّ) بمعنى أَنَّهُ تحقّقت الحرّية، (وَالْجُنُونُ وَالصَّبَا) أي أَنَّ المرء عقل، والصَّبِيُّ أصبح بالغاً (فِي الْحَجِّ بِعَرَفَةَ).

قوله: (بِعَرَفَةَ) أي قبل الوقوف بعرفة، أو في أثناء الوقوف بعرفة، أو بعد الخروج من عرفة، لكنّه تدارك فرجع إليها في وقتها، إذا فتشمل ثلاثة أوصافٍ:

١ - قوله: (بِعَرَفَةَ) يشمل أي في وقتها.

٢- ومن باب الأوَّلَى ما كان قبلها.

٣- ومن باب الإلحاق فيما لو زال الرُّقُّ والجنون والصُّبا بعد الخروج من عرفة، لكنَّه تدارك فرجع

إليها في وقتها، فإنَّه حينئذٍ يصحُّ فرضه، لِمَ ذلك؟

قالوا: لأنَّه أتى بركن الحجِّ، وركن الحجِّ أتى به وقد وُجِدَ شرطه، أي شرط الصَّحَّة والإجزاء

فحينئذٍ يصحُّ.

إذ أوَّل الأركان الفعلية هو هذا، بينما ما سبقه وهو نيَّة الدُّخول في النُّسك فهي شرطٌ كما سيأتي، فإنَّ

النِّيَّة شرطٌ، والتَّجَرُّد من المخيط واجباتٌ، وأمَّا الأركان الفعلية فأوَّلها الوقوف بعرفة في الحجِّ، لذا فإذا

فعل أوَّل الأركان الفعلية مع تحقُّق شروط الصَّحَّة والإجزاء فقد صحَّ وقوفه.

قال: (وَفِي الْعُمْرَةِ) أي إذا تحقَّقت الشُّروط في العمرة (قَبْلَ طَوَافِهَا) أي قبل فعله الطَّواف، طواف

العمرة.

قال: (صَحَّ فَرَضُهُ) أي حينئذٍ فإنَّه يصحُّ فرضه ويجزئه، يصحُّ إن كان ممَّن يُشْتَرَطُ له شروط

الصَّحَّة كالمجنون، ويجزئه إذا كان قد بلغ أو كان رقيقاً قد أُعْتِقَ.

إذا فقلوه: (صَحَّ) من باب التَّغْلِبِ للصَّحَّة، فنقول: يصحُّ فيمن لا يصحُّ له وهو المجنون، ويجزئ

من لم يكن مجزئاً له وهو الصَّبيُّ والرَّقِيق.

هذا الكلام الَّذي ذكره المصنِّف في محلِّه، لكن هناك استثناءٌ واحدٌ لم يورده المصنِّف والصَّواب

ذكره، فإنَّ من زال رُقُّه وجنونه وصباه قبل الوقوف بعرفة ووقف بها فإنَّ حجَّه صحيحٌ إلَّا في صورةٍ

واحدة:

وذلك إذا كان ذلك الرَّجل قد أحرم مُفْرِداً أو أحرم قارناً وقَدَّم سعي الحجِّ، أي طاف طواف

القدوم ثمَّ سعى معه سعي الحجِّ، فهذه هي الصُّورة الوحيدة المستثناة، ناسب ذكرها هنا لأنَّ بعض

المختصرات ذكروا هذا القيد.

والقاعدة دائماً: أَنَّ المختصر الفقهيَّ أو المطوَّل إذا أطلق حكماً ولم يذكر الاستثناء أو القيد الذي فيه

فإنَّ ذلك يعدُّونه عيباً عليه.

قال: (وَفَعُلُهُمَا) أي ويصحَّ فعلهما (مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ) فيصحَّان من الصَّبِيِّ والعبد، وهذا معنى

قوله: (نَفْلاً) أي أنَّهما يصحَّان ويقعان نفلاً، ولا يجزئان عن فرض الإسلام.

دليل ذلك: الحديث المتقدم لهذا حجج؟ قال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

قال: (وَالْقَادِرُ: مَنْ أَمَكَّنَهُ الرُّكُوبُ وَوَجَدَ زَادًا وَمَرْكُوبًا صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ) بدأ يتكلَّم المصنِّف عن

الشَّرط الذي ذكره وهو شرط القدرة.

وقد ذكرت لكم قبل أنَّ شرط القدرة ينقسم إلى قسمين:

الشَّرط الأوَّل: شرط الاستطاعة.

والشَّرط الثَّاني: القدرة البدنيَّة.

نبدأ بالأوَّل: وهو قول المصنِّف: (مَنْ أَمَكَّنَهُ الرُّكُوبُ) قوله: (مَنْ أَمَكَّنَهُ الرُّكُوبُ) هذا ليس شرط

استطاعة، وإنَّما هو في الحقيقة شرط لزوم أداء، بمعنى أنَّه في الحقيقة إذا لم يمكنه الرُّكوب فإنَّه يُسمَّى حينئذٍ
وُجِدَ له مانعٌ.

وأما القيد الثَّاني الذي ذكره: (وَوَجَدَ زَادًا وَمَرْكُوبًا صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ) وجود الزَّاد والراحلة أو

المركوب هذا هو شرط الاستطاعة؛ لما جاء عن ابن عمرٍ وعددٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم والسَّلف؛ كالحسن

وغيره أنَّهم لمَّا سُئِلُوا ما السَّبِيل؟ قالوا: السَّبِيل هو الزَّاد والراحلة، وقد حُكي الاتفاق عليه.

إذا الشَّرط للوجوب هو الزَّاد والراحلة، وأمَّا شرط لزوم الأداء الذي يُسمَّى: «مانعاً» هو إمكان الرُّكوب.

ما الفرق بينهما؟ نقول: إنَّ من كان فاقداً لشرط الاستطاعة، بمعنى أنَّه ليس مالِكاً للزَّاد والراحلة

فإنَّه لا يجب عليه الحجُّ، ولا يلزمه أن ينيب غيره فيحجَّ عنه، لا تلزمه الإنابة، وإن مات وهو غير مالِكٍ

للزَّاد ولا الراحلة فإنَّه حينئذٍ لا يُخرَجُ عنه على سبيل الوجوب ذلك؛ لأنَّه ليس مالِكاً في حياته.

الحالة الثانية: إذا كان المرء واجداً للزاد والراحلة لكن وُجدَ مانعٌ وهو عدم القدرة على الركوب، أو ما في معناه؛ كعدم أمن الطريق، فنقول: إنَّ هذا يُسمَّى: «مانعاً»، والموانع لا تُسقط الوجوب، بل يبقى الوجوب متعلقاً في الذمّة، وحينئذٍ إذا غلب على ظنّه استمرار هذا المانع، أو بمعنى آخر ونفس النتيجة إذا استمرّ فوات شرط لزوم الأداء -المانع هو شرط لزوم الأداء كما عبّر به الشيخ منصوّر- فإنّه حينئذٍ نقول: يجب عليه أن يُنيب من يحجّ عنه وجوباً، وإن مات فإنّه يُخرّج عنه من ماله، سواءً كان غلب على ظنّه استمرار المانع أو لم يغلب عليه بخلاف الأوّل، إذاً هناك فرقٌ بين «المانع» وبين «الشرط».

نرجع لكلام المصنّف، بدأ يتكلّم المصنّف ﷺ عن شرط الاستطاعة، قال: **(وَوَجَدَ زَادًا وَمَرْكُوبًا)** قول المصنّف: **(وَجَدَ)** عبّر المصنّف بالوجود بحيث يشمل أمرين:

الأمر الأوّل: يشمل ملك الزاد والراحلة.

والمراد بالزاد أي الطّعام الذي يأكله، وما في معنى الطّعام.

والراحلة: هي المركوب، ولذلك عبّر المصنّف بـ **(مَرْكُوبٍ)**؛ لأنّه قد يركب على سفينة، أو طائرة، أو سيّارة.

إذا قوله: **(وَجَدَ)** يشمل أمرين:

الأمر الأوّل: يشمل الملكَ لهما.

والأمر الثاني: يشمل ملك ما يقدر على تحصيل الزاد والراحلة به، فقد يحصلها بالشراء، وقد يحصلها بالكراء، فحينئذٍ يجب عليه.

طبعاً الزاد لا يُحصّل بالكراء، وإنّما المركوب هو الذي يُحصّل بالكراء.

إذاً هذا هو غرض المصنّف من التعبير بالوجود، أن المقصود بالوجود: وجودهما ملكاً، أو ملك ما يحصلان به.

لَمَّا ذَكَرْنَا الْمَلِكَ يَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:

أَنَّا نَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهَا أَوْ مَالِكًا لَهَا يَحْصِلَانِ بِهِ فَلَا يُلْزِمُهُ الْحَجُّ وَلَا الْعُمْرَةُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

من صور ذلك:

قالوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لَهَا لَكِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ مَاشِيًا، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ الْحَجُّ، لَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَقَلَ مِنْ بَلَدِكَ الْبَعِيدَةِ إِذَا كُنْتَ مِمَّنْ يُلْزِمُهُ الْحَجُّ أَنْ تَحَجَّ مَاشِيًا، الْحَجُّ مَاشِيًا لَيْسَ مُتَعَبَّدًا بِهِ، الْمُتَعَبَّدُ بِهِ هُوَ الْفَعْلُ.

الأمر الثاني: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهَا أَوْ مَا يَتَحَصَّلَانِ بِهِ، لَكِنْ بَذَلَهَا لَهُ آخَرُ؛ إِمَّا هِبَةً، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ زَكَاةً، كَمَا مَرَّ مَعْنَا، فَنَقُولُ: كَذَلِكَ لَا يُلْزِمُهُ قَبُولُهَا، إِذَا الْقَبُولُ مَعْنَى زَائِدٌ وَقَدْ يَكُونُ فِيهَا مَنَّةٌ.

إِذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَوَجَدَ) وَعَرَفْنَا مَعْنَى الْوُجُودِ أَيِ الْمَلِكِ لَهَا، أَوْ مَلِكٌ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِهَا.

قال: (أَوْ مَلِكٌ زَادًا وَمَرْكُوبًا) الزَّادُ هُوَ الطَّعَامُ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ الشَّرَابَ، قَالُوا: لِأَنَّ الشَّرَابَ لَا يُحْمَلُ عَادَةً، وَإِنَّمَا يُتَحَصَّلُ فِي الطَّرِيقِ.

قال: (وَمَرْكُوبًا) الْمُرَادُ بِالْمَرْكُوبِ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يُتَقَلُّ بِهِ، سَوَاءً كَانَ دَابَّةً، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ سَيَّارَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَبَنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْمَرْكُوبِ فَلَا يُلْزِمُهُ الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَشْيِ.

قَبْلَ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنْ صِفَةِ الزَّادِ وَالْمَرْكُوبِ، الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ وَجُودَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ يُشْتَرَطُ فِيهَا

ثلاثة شروط:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ صَالِحَةً لِمِثْلِهِ بَعْدَ قِضَاءِ الْوَاجِبَاتِ، وَسَنَفْصِلُهَا بَعْدَ قَلِيلٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَاجِدًا لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لِلذَّهَابِ وَالْعُودِ مَعًا، فَمَنْ كَانَ وَاجِدًا

لِلذَّهَابِ دُونَ الْعُودِ فَلَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنَّ اشْتِرَاطَ الْإِسْطَاعَةِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ كَانَ يَبْعَدُ عَنْ مَكَّةَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ

دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَإِنَّهُ يُلْزِمُهُ السَّعْيُ إِلَيْهَا وَلَوْ مَشِيًا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلزَّادِ وَلَا الرَّاحِلَةَ فَيُلْزِمُهُ الْحَجُّ.

نرجع للشرط الأول: وهو: أن تكون صالحةً لمثله، قوله: (صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ) هذا بناءً على اختلاف

الحال من شخصٍ لآخر.

قال الشيخ: (بَعْدَ قَضَاءِ الْوَاجِبَاتِ) المراد بالواجبات أي الديون التي تكون على الشخص.

وهذه الديون أحياناً تكون حالةً، وقد تكون مؤجلةً، والفقهاء لم يفرّقوا بين الحال والمؤجل؛ لأنَّ

المسافر قد لا يعود، واحتمال تلفه في سفر الحج كبيرٌ جدًّا، ولذلك قالوا: (بَعْدَ قَضَاءِ الْوَاجِبَاتِ)، أو

استئذان صاحب الدين.

قال: (وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ) والمراد بالنفقات الشرعية: مؤنته ومؤنة عياله، والمشهور من المذهب:

على الدوام، وإن كان بعض الفقهاء اعترض على عبارة: «على الدوام»، ولكنَّ المشهور عند المتأخرين أن

تكون المؤنة على الدوام.

قال: (وَالْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي تَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ لِأَخَرَ)، كالمسكن، والخدام، وضروريات الحياة،

وكتب العلم لطالب العلم.

قال: (وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ) بدأ المصنّف بِرَحْمَةِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ يَتَكَلَّمُ عَنْ فَوَاتِ

شرط لزوم الأداء، أي تحقق المانع؛ لأننا قلنا قبل قليل: إِنَّ الْقُدْرَةَ أَمْرَانِ:

- شرطٌ للوجوب وهو الاستطاعة.

- وشرطٌ للزوم الأداء وهو «القدرة البدنية» كما سمّاها بها أبو الخطاب، بمعنى القدرة على

الركوب، أو إمكان الركوب.

فوات الثاني يُسَمَّى: «مانعاً» وعرفنا الحكم.

بدأ يذكر في الموانع قال: (وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ) بأن كان كبيراً عاجزاً عن الركوب.

(أَوْ مَرَضٌ) أي مرض لا يُرْجَى بُرْؤُهُ كما ذكر المصنّف.

قول المصنّف: **(وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ)** العبرة بالمرض الذي لا يُرْجَى برؤه قالوا:
الإياس الظاهر، العبرة بالإياس الظاهر، وبناءً عليه فإن المريض الذي لا يُرْجَى بُرْؤُهُ إذا أقام من يحجُّ عنه أو
يعتمر، ثم فعل ذلك عنه، ثم برئ فقد سقط عنه الواجب، كما سيأتي في كلام المصنّف، إذا العبرة إنّما هي
الإياس الظاهر.

قال: **(لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ)** الدليل على ذلك ما ثبت في الصحيح عن ابن عباسٍ في
المرأة الخثعميّة التي قالت للنبيّ ﷺ: إنّ أبي قد أدركته فريضة الحجّ شيخاً كبيراً لا يستقيم على الرّاحلة
أفأحجُّ عنه، قال: **«نَعَمْ حُجِّي عَنْهُ»**.

وهذا الحديث يدلُّنا على لزوم أن يُقيمَ من يحجُّ عنه، وجاء في بعض الألفاظ: **«حُجِّي عَنْهُ
وَاعْتَمِرِي»**، فدلَّ على لزوم أن يقيمَ من يحجُّ عنه ويعتمر.

هذا الذي يكون نائباً عنه قالوا: [له شروطٌ:]

الشَّرْطُ الأوَّلُ: يجب أن يكون ممَّن يصحُّ حجُّه عن نفسه.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أنّه لا بدَّ أن يكون ممَّن يصحُّ تطوُّعه عن غيره.

الأوَّلُ لِيُخْرِجَ لَنَا الْقِنَّ، فَإِنَّ الْقِنَّ لَا يَصَحُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ نَائِبًا عَنِ الْحَرِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصَحُّ حُجُّه عَنْ نَفْسِهِ.

وبناءً على ذلك أيضًا نقول: إنّ المرأة إذا كانت نائبةً في الحجّ فيصحُّ؛ لأنّها تصحُّ عن نفسها فيصحُّ
أيضًا أن تحجَّ عن غيرها.

الصَّبِيُّ لَا يَصَحُّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ الْمَجْنُونُ لَا يَصَحُّ عَنْ نَفْسِهِ فَحِينَئِذٍ لَا يَصَحُّ عَنْ غَيْرِهِ وَهَكَذَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي مِمَّنْ يَصَحُّ تَبَرُّعُهُ لغيره قالوا: هو الذي أدّى الفريضة عن نفسه، كما قال النبيّ ﷺ:

«حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُرْمَةٍ».

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: قالوا: لا بدَّ أن ينوي الإناة إن كان النائب عاقلًا في الفرض، وأن ينوي النائب

الاستنابة، لا بدَّ [من] النية من الطرفين فكلاهما ينوي؛ ذاك ينوي أن يحجَّ عنه غيره، وهذا ينوي أن يحجَّ عن غيره.

قالوا: ولا يلزم العلم بالاسم، فيقول: وكَلْتُ شخصًا هيئته كذا، فلا يلزم أن يعرف اسمه.

قال: **(لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ)** الشرط الثالث ذكره المصنّف في قوله: **(مِنْ حَيْثُ وَجَبَا)**

أي من حيث وجب عليه الحج والعمرة أي من بلده، وعلى الفور؛ لأنّ قوله: **(مِنْ حَيْثُ وَجَبَا)** أي من البلد، وعلى الفور.

عندنا هنا مسألتان:

[المسألة الأولى:] أننا نقول: إذا كان هذا العاجز لم يجد نائبًا يحج عنه من بلده، نقول: سقط عنه

الحج، ولا يلزم حتّى يجد نائبًا يحج عنه من حيث وجب عليه، أو لم يجد مؤنّة فإنّه كذلك.

[المسألة الثانية:] أننا نقول: إنّ المريض الذي يُرَجَى برؤه فإنّه لا يصحّ أن يوكل غيره أو أن ينوب،

فإن أناب فإنّه لا يجزئه ولو مات بعد ذلك فيلزمه أن يحج عنه.

قال: **(وَيُجْزَى)** أي ويجزى فعل النائب **(عَنْهُ)** أي عن العاجز لكبر أو مرض، **(وَإِنْ عُوْفِي)** أي وإن

قوي بدنه إن كان كبيرًا أو عُوْفِي من مرضه.

قال: **(بَعْدَ الْإِحْرَامِ)** هذا هو الشرط، أي يجب ألا يكون الشفاء من المرض والمعافة منه إلّا بعد

دخوله في النسك، فإن عُوْفِي قبل ذلك؛ بأن زال العذر قبل إحرام النائب فإنّه لم يجزئه عن حجّة الإسلام؛

لأنّه -أي الأصيل- يكون حينئذٍ قادرًا على فعل الأصل، فلا يجوز له الانتقال للبدل قبل الشروع فيه.

قال: **(وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَجُودَ مَحْرَمِهَا)** بدأ يتكلّم المصنّف عن شرطٍ سادسٍ ذكره،

وهو خاصٌّ بالمرأة، وهو اشتراط المحرم.

سأقف مع قول المصنّف في هذه الجملة عددًا من الوقفات:

أولًا: في قوله **(وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهِ)** المعتمد من مذهب الإمام أحمد: أنّ المحرم للمرأة شرط وجوب،

لماذا قلت المعتمد؟ لأنّ صاحب «المنتهى» تارة نصّ على أنّه شرط وجوب، وتارة ذكر ما يؤهم أنّه ليس

شرط وجوب، وإنَّما هو شرط لزوم أداء، بمعنى أنَّ فَقَدَ المحرم يكون مانعًا، ولكنَّ المتعمد من المذهب: أنَّه ليس من الموانع، وإنَّما هو من شرط الوجوب.

وينبني على ذلك أنَّه على مشهور المذهب أنَّ المرأة إذا لم تجد محرماً فإنَّه لا يلزمها الحجُّ لا بنفسها، ولا بإنابة شخصٍ آخر، ولا يُسْتَنَى من ذلك إلَّا صورةً واحدةً فقط.

وهي إذا وجدتَ محرماً، ثمَّ عُدِمَ بعد ذلك، فحينئذٍ نقول: يلزمها النَّائب؛ لأنَّه وَجَدَ الشرط في فتراتٍ معيَّنة بعد بلوغها، ثمَّ بعد ذلك عُدِمَ، وهذه هي الوحيدة الصُّورة المستثناة، وعليها يُحمَلُ عبارة صاحب «المنتهى» وصاحب «أخصر المختصرات»: (فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ أَنْابَتْ) أي فإن أيست منه بعد وجوده أنابت، وهذا هو تحقيق المذهب في هذه المسألة.

المسألة الثانية: في قوله: **(وَيُشْتَرَطُ لَوُجُوبِهِ)** يدلُّنا على أنَّ هذا الشرط إنَّما هو شرط وجوب، وليس شرط صحَّة، فلو حَجَّتْ بلا محرَّم أجزأها، وحَرَّمَ عليها.

المسألة الثالثة: في قوله: **(وَيُشْتَرَطُ لَوُجُوبِهِ)** على المرأة، الدَّليل على أنَّه يُشْتَرَطُ للمرأة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ»، وفي لفظ: «يَوْمَيْنِ» وفي لفظ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وفي لفظٍ مطلقاً: «أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ»، فدَلَّ ذلك على أنَّه لا يُشْتَرَطُ للوجوب المحرمية.

المسألة الرَّابعة: نقول: هذا الشرط لا يجب على كلِّ النساء، وإنَّما يجب على المرأة التي يكون وصولها إلى مكَّة أو إلى المشاعر فيه سفرٌ إمَّا طويلاً أو قصيراً، إذ اشتراط المحرم شرطٌ في السَّفر الطَّويل والقصير معاً، ليس فقط في الطَّويل على المشهور، وإنَّما في الطَّويل والقصير.

وتقدَّم معنا أنَّ الفرق بين الطَّويل والقصير أنَّ الطَّويل ستَّة عشر فرسخاً، وأمَّا القصير فإنَّه فرسخٌ واحدٌ.

وبناءً على ذلك فمن كانت مجاورةً لمكَّة يبعد بيتُها عن مكَّة عشر كيلوات فعلى المذهب لا يجب عليها الحجُّ إلَّا أن تجد محرماً.

وأما من كان دون ذلك دون الفرسخ، أو من كانت من أهل مكة فيجب عليها الحج؛ لأنه لا سفر في حقها.

قال: **(وَيُشْتَرَطُ وَجُودُ مَحْرَمِهَا)** المراد بالمحرم من سيذكره المصنف بعد قليل وهو الزوج، أو من تحرم عليه على التأبيد، لكن يُشْتَرَطُ له شروطٌ:

١- فلا بد أن يكون بالغًا.

٢- وأن يكون عاقلًا.

٣- وأن يكون مسلمًا.

• واشترط بعض المتأخرين وأن يكون بصيرًا، هذا على خلاف المشهور، وهذا ذكره ابن عطوة، وأما المشهور فلا يُشْتَرَطُ البصر. وأما الحرّية فلا تُشْتَرَطُ.

قال: **(وَهُوَ زَوْجُهَا)** سُمِّيَ زوجها: «مَحْرَمًا» مع أنه في الحقيقة ليس ممن تحرم عليه، وإنما محرمًا من باب أنه يحفظ حرمتها من الاعتداء عليها.

قال: **(وَهُوَ زَوْجُهَا)** أي حال قيام الزوجية بينهما في النكاح الصحيح.

قال: **(أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ)**، قوله: **(عَلَى التَّأْيِيدِ)** أي على سبيل الديمومة؛ لأن هناك من

تحرم على بعض الرجال على سبيل التأقيت؛ كمن كان زوج أختها، أو زوج عمّتها، أو زوج خالتها، فهذا التّحريم على سبيل التأقيت، والتّحريم على سبيل التأقيت لا يكون محرمًا.

قول المصنف: **(عَلَى التَّأْيِيدِ)** زاد بعضهم قيدًا جميلًا فقال: (هو من تحرم عليه على التأبيد لحرمتها)،

ليخرج بذلك الملاعنة، فإنّ الملاعنة تحرم على ملاعنها على سبيل التأبيد لا للحرمة، وإنما عقوبة له، أو لها بالفعل.

قال: **(بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ)** يدخل في ذلك الرّضاع والصّهر، وبناءً على ذلك فكلّ محرم يكون

محرمًا، وهذا الذي جاء فيه الحديث: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ» وفي لفظ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ».

فَالْمَحْرَمُ وَالْمَحْرَمَ بَيْنَهُمَا تَلَازُمٌ بِالْقِيُودِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ، وَأَنْ يَكُونَ لِلْحَرَمَةِ لَا لِلْعُقُوبَةِ.

قال: **(وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ)** أي لزماه الحج والعمرة مَمَّنْ وَجَدَ فِي حَقِّهِ الشُّرُوطَ السَّابِقَةَ لَكِنْ وَجَدَ مَانِعٌ؛ كَالْكَبَرِ، وَالْعَجْزِ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ إِلَّا فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ قَلِيلٍ: فِيمَا إِذَا وَجَدَ مُحْرَمُهَا ثُمَّ عُدِمَ، وَجَدَ لَهَا فِتْرَةً مَعِيْنَةً ثُمَّ عُدِمَ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ لَزِمَتِهَا.

قال: **(وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ قَبْلَ فِعْلِهَا)** أي قبل فعل الحج والعمرة.

(أُخْرِجَا مِنْ تَرَكَّتِهِ)؛ لما جاء عند النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجْ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: **«لَوْ أَنَّ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟»** قال: نعم، قال: **«فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ»**.

فَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْهُ وَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ دَيْنًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ التَّرَكَةِ.

وقول المصنّف: **(أُخْرِجَا)** أي أُخْرِجَتْ قِيَمَةُ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ مِنْ حَيْثُ وَجِبَتْ عَلَيْهِ، **(مِنْ تَرَكَّتِهِ)** أي مِنْ مَالِهِ، أَي قَبْلَ قِسْمَتِهِ، وَقَبْلَ إِخْرَاجِ الثُّلُثِ، إِذْ أَوَّلُ مَا يُقَدَّمُ فِي التَّرَكَةِ مَوْنَةُ التَّجْهِيزِ، ثُمَّ الدُّيُونُ، وَعَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ فَإِنَّهُ تُقَدَّمُ دِيُونُ الْآدَمِيِّينَ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَشَاحَةِ، ثُمَّ بَعْدَهَا دِيُونُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ كَالْحَجِّ فَيُقَدَّمُ عَلَيْهَا الدَّيْنُ.

ذَكَرْنَا أَنَّهُ مِنْ وَجَدَ الْمَانِعَ فِي حَقِّهِ لَزِمَهُ الْإِنَابَةُ، فَتَلْزَمُ النِّيَّةُ مِنْهُ وَمِنْ الْمُسْتَنْابِ، أَمَّا مَنْ مَاتَ فَتَلْزَمُ النِّيَّةُ مِنَ الْمُسْتَنْابِ فَقَطْ، وَلَا تَلْزَمُ النِّيَّةُ مِنَ الْمَيْتِ؛ لِتَعَذُّرِهَا مِنْهُ.

[المتن]

قال ﷺ: (بَابُ الْمَوَاقِيتِ: وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ: قَرْنٌ، وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ: ذَاتُ عَرِيقٍ، وَهِيَ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا، وَعُمَرَتُهُ مِنَ الْحِلِّ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ).

[الشرح]

بدأ المصنّف ﷺ يتكلّم عن المواقيت، والمواقيت جمع ميقاتٍ، والمواقيت هي كلّ ما جُعِلَ حدًّا وهو نوعان:

١- مَوَاقِيتُ زَمَانِيَّةٌ.

٢- وَمَوَاقِيتُ مَكَائِيَّةٌ.

نبدأ أولاً بالمواقيت المكانية، والمواقيت المكانية ينبنى عليها عددٌ من الأحكام:

الحكم الأول: أنّنا نقول: إنّ الإحرام منها واجبٌ لمن أراد الحجَّ والعمرة، فمن وصل لها وهو يريد حجًّا أو عمرةً فيجب عليه أن يُحرّم منها.

الحكم الثاني: أنّنا نقول على مشهور المذهب: إنّ من جاوزها وهو يريد لمكةً فيجب عليه كذلك الإحرام، وإن لم يكن قاصداً للإحرام ابتداءً، انظر الفرق بين الأولى والثانية:

الأولى: جاوز الميقات ووصله وهو يريد الحجَّ والعمرة فيجب عليه أن يحرم منه.

الثانية: كان قاصداً مكةً فقط، المذهب: أنّه يجب عليه أن يحرم منها، ويحرم عليه أن يجاوزها بلا إحرام، فإن مشهور المذهب: أنّه يجب على كلّ من دخل مكةً أو قصدّها أن يحرم بحجٍّ أو عمرةً.

دليلهم في ذلك قالوا: لقول النبي ﷺ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ» جاءت في بعض الألفاظ

هكذا: «لِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ»، فكلُّ من مرَّ عليهن ممّن يكون مريداً لمكةً فيجب عليه الإحرام، وهذا ما فهمه بعض الصحابة؛ كابن عمر، فكان ابن عمر كلّما خرج من مكة ثم رجع إليها فإنّه لا يرجع إلّا بإحرام.

وبناءً على ذلك فإنه يحرم مجاوزتها بلا إحرام.

استثنوا من ذلك صوراً:

قالوا: إلا لمن تكرر دخوله لها.

ولمن كانت له حاجة؛ كالحطّاب ونحوه فإنه يدخل ويكثر الخروج.

[الحكم الثالث] في المواقيت: أن هذه المواقيت قلنا: إنه يجب الإحرام منها ويحرم مجاوزتها.

ومتى يكون الإحرام منها؟ المذهب يقول: يجوز الإحرام في أوّلها وفي آخرها، ولكن عندهم الأوّل

أفضل من أن يكون الإحرام في الآخر، وسيأتي -إن شاء الله- الإشارة له بعد ذلك.

قال: (وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ) بدأ المصنّف بِحَمْدِ اللَّهِ يذكر لنا المواقيت، وهذه المواقيت

وُقِّتَتْ في الصَّحِيح، كما في الصَّحِيح من حديث ابن عبّاسٍ قال: «وَقَّتَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ».

قوله: (وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ) «ذو الحليفة» هذا وادٍ، والدليل على أنّه وادٍ أن النبيّ

ﷺ قال: «إِنَّ جَبْرَائِيلَ أَتَانِي أَنفًا وَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ».

والحليفة هي نوعٌ من الشجر يكثر نباته هناك، فهو موضعٌ، ولذلك يقول بعض الفقهاء: «ذو

الحليفة» موضعٌ، وبعضهم يقول: إنه وادٍ.

قال: (وَأَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ) و«الجحفة» هذه قريةٌ قريبةٌ من الساحل، وقد

جرت عادة أهل الشام أنّهم يأتون إلى مكّة عن طريق الساحل، ولا يمرّون بالمدينة، وإنّما يرجعون للمدينة

في عودهم من مكّة، والسبب في ذلك:

[الأوّل:] خشية الفوات.

والسبب الثاني: أن مكّة في الزّمان الأوّل كانت موبوءة، فيكون فيها حمّى، فكانوا إذا خرجوا منها

ارتاحوا في المدينة، فتأتيهم الحمّى عادةً في المدينة، أو في الطريق، فإذا وصلوا إلى بلدانهم كانوا أقوى بدناً من

حالهم وقت الحجّ.

إذا أهل الشام إذا لم يمرُّوا على المدينة فإنَّهم يجب عليهم الإحرام من «الجحفة»، وهي قرية.

أمَّا أهل مصرَ والمغرب فإنَّهم لا يأتون عادةً من جهة البرِّ، وإنَّما يأتون عادةً من جهة البحر،

وسأتكلم بعد ما تنتهي من المواقيت كيف أنَّ أهل البحر من أين يحرمون؟

قال: (وَأَهْلُ الْيَمَنِ: يَلْمَلُمُ) «يللم» هذا ذكر الشيخ منصور في الحاشية على «المنتهى»: أنَّها جبل،

وذكر النَّوَوِيُّ في «تهذيب الأسماء واللُّغات» الواقعة في «المهذَّب»: أنَّها وادٍ، والظاهر: أنَّها وادٍ وجبلٌ معاً،

وسُمِّيَ الوادي على اسم الجبل، وسيأتي فائدة أنَّها وادٍ^(١) بعد قليل.

قال: (وَأَهْلُ نَجْدٍ: قَرْنٌ) «قرن» هذا هو وادٍ، الَّذي يُسَمَّى الآن عندنا: «وادي مُحَرَّم»، مشهورٌ

بـ«وادي مُحَرَّم»، وقرنٌ هذا بعض الفقهاء يسمُّيه: «قرن المنازل» وهو صحيحٌ، وبعضهم يسمُّيه بـ«قرن

الثَّعالب».

وهذه عِيَّتٌ على بعض المتأخِّرين -كالشيخ منصور- قال: لا، ليست هي «قرن الثَّعالب»، فإنَّ

«قرن الثَّعالب» قريباً من مكَّة^(٢).

وهذا غير صحيحٍ، فإنَّ «قرن المنازل» «السَّيْل الكبير» المعروف الآن، وأغلب سكَّانها من هُذَيْلٍ،

وأهل هُذَيْلٍ يسمُّونها: «قرن الثَّعالب»، فإنَّها كانت مكاناً للثَّعالب، وهي قرونٌ معروفةٌ بعضها دخل في

الخطِّ، ولذلك فإنَّ بعض المحقِّقين من المتأخِّرين قال: يصحُّ تسميتها بـ: «قرن الثَّعالب»، ويصحُّ تسميتها

بـ: «قرن المنازل»، وهناك موضعٌ آخرٌ يُسمَّى بـ: «قرن الثَّعالب».

فقط أردت أن يبيِّن هذا لأنَّ بعضاً من المتأخِّرين من فقهاء المذهب كالشيخ منصورٍ سمَّاهَا بـ: «قرن

الثَّعالب»، وعيَّبَ عليه، والصَّواب أنَّها تُسمَّى بـ: «قرن الثَّعالب» إلى عهدٍ قريبٍ.

قال: (وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ) أي أهل العراق ومن في حكمهم ممَّن يأتون من المشرق.

(١) هكذا في المسموع، ولعلَّ الأنسب: (فائدة أنها جبل)، لما سيذكره شيخنا -حفظه الله- بعد ذلك ص ١٩، والله أعلم.

(٢) ظاهر الكلام يوهم أن قاتل هذا هو الشيخ منصور، والمراد أن الشيخ منصور هو الذي قال: إنَّها تسمى: «قرن المنازل»، وتسمَّى: «قرن الثَّعالب»، كما فسَّره شيخنا فيما بعد، والذي أنكر عليه هو الذي قال هذه الجملة، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

قال: **(ذَاتُ عَرَقٍ)** «ذات عرقٍ» قيل: إِنَّهُ جَبَلٌ، وقيل: إِنَّهُ شِعْبٌ، والأقرب أَنَّ الشَّعْبَ سُمِّيَ بهذا الجبل، وهو حُدِّدَ الآن، وسيكون عليه الخطُّ الجديد الَّذي سَيُفْتَحُ قَرِيبًا -إن شاء الله.

قال: **(وَهِيَ لِأَهْلِهَا)** أي لهؤلاء الَّذِينَ سُمُّوا من أهل المدينة، والشَّام، ومصرَ، والمغرب، واليمن، ونجدٍ، وذات عرقٍ، **(وَلَمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ)** أي من غير هؤلاء، وغيرهم نوعان:

النَّوع الأوَّل: أن يكونوا من أهل المواقيت الأخرى فيمُرُّون على هذا الميقات، فلو أن شامياً مرَّ على ميقات المدينة لزمه أن يحرم من ميقات المدينة على المشهور.

فعلى مشهور المذهب: أن الشَّامِيَّ والمصريَّ والمغربيَّ إذا جاءوا للمدينة أوَّلًا، ثُمَّ مَرُّوا على «ذي الحليفة» فيجب عليهم أن يحرموا منه، ولا يجوز لهم التَّأخُّر إلى أن يحرموا من الميقات الثاني.

وبعضهم يقول: هو مخيَّر بين الميقاتين بشرط: أن يكون من أهل الميقات الثاني، لا مطلقاً.

الصُّورة الثانية: في قوله: **(مِنْ غَيْرِهِمْ)** نقول: أهل مَكَّةَ ومن كان دون المواقيت إذا خرجوا خارج المواقيت، ثُمَّ أرادوا الدُّخول إلى مَكَّةَ، فَإِنَّهُ حينئذٍ يجب عليهم الإحرام منها في الصُّورتين:

الصُّورة الأوَّلَى: إذا كانوا يريدون للحجَّ والعمرة.

الصُّورة الثَّانِيَة: إذا كانوا يريدون لمَكَّةَ على مشهور المذهب؛ لأنَّنا قلنا: إنَّ مشهور المذهب: أن كلَّ من أراد الدُّخول إلى مَكَّةَ فيجب عليه الإحرام بحجٍّ أو عمرة.

قال: **(وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ)** المراد بأهل مَكَّةَ -كما ذكر فقهاؤنا- هو من كان قاطناً بها، أو كان فيها على كلِّ حالٍ، يعني على كلِّ حالٍ سيكون فيها صيفاً وشتاءً، وعلى سبيل الدَّيمومة فَإِنَّهُ يكون من أهل مَكَّةَ.

قال: **(فَمِنْهَا)** أي فيحُرِّمُ للحجَّ من مَكَّةَ، أي من مَكَّةَ جميعاً، لا يلزم الإحرام من بيته.

قال: **(وَعُمْرَتُهُ مِنَ الْحِلِّ)** أي يجمع بين الحلِّ والحرم.

والحِلُّ متنوعٌ إمَّا أن يكون «الشَّمِيسِي» إذا أراد أن يذهب إلى طريق جدَّةَ، أو عرفة إذا ذهب من طريق الطَّائف، وهو «الهدى»، أو إذا تعدَّى بعض الشَّرَائِع الَّتِي يَسْمُونَهَا: «شرائع المجاهدين» أو

المخططات الجديدة في الشرائع من جهة السَّيْلِ مثلاً، أو إذا أتى من جهة الجنوب يتعدَّى حدَّ الحرم فيجمع بين الحلِّ والحرم، والتَّنعيم أيضاً لمن أراد أن يذهب من طريق المدينة فالتَّنعيم هو أدنى الحلِّ.

دليله حديث عائشة رضي الله عنها لَمَّا أرادت أن تعتمر أمر النَّبيُّ صلى الله عليه وآله أخاها عبدالرَّحمن أن يُعْمِرَهَا من

التَّنعيم.

إذا يجب عليه أن يجمع بين الحلِّ والحرم، لكنَّهم يقولون: أفضل الحلِّ أن يحرم من التَّنعيم؛ لأنَّ النَّبيَّ

صلى الله عليه وآله أَعْمَرَ عائشةَ منه.

عندنا هنا عددٌ من المسائل:

المسألة الأولى: نقول: إنَّ الَّذي يمرُّ من الميقات يجب عليه الإحرام منه، هذا واحدٌ.

المسألة الثانية: من لم يمرَّ بميقاتٍ فله حالتان:

الحالة الأولى: ألا يكون طريقه على الميقات، فحينئذٍ يلزمه أن يحاذي الميقات؛ لما ثبت في «البخاري»

عن ابن عمرَ أنَّه قال: «انظروا حذوها من طريقكم»، فتلزم محاذاة أحد المواقيت الخمسة.

وكيف تكون محاذاة المواقيت الخمسة؟ أمران:

[الأوَّل:] مرَّ معنا أنَّ الميقات إذا كان وادياً فإنَّ المرور على هذا الوادي يُعْتَبَرُ محاذياً للمحلِّ الأوَّل.

فعلى سبيل المثال ميقات «قرن المنازل» سبق معنا أنَّه وادٍ، لَمَّا فُتِحَ الطَّرِيق الجديد -أصبح قديماً جداً

الَّذي هو طريق الهدا أو الكرى- وأرادوا أن يجعلوا محاذاةً للسَّيْلِ -الَّذي هو القَرْن- مشوا على وادي محرمٍ

هذا -الَّذي هو وادي القرن- مشوا عليه حتَّى نظروا إلى المكان الَّذي يكون موازياً فيه للطَّرِيق الآخر،

فحكموا أنَّ هذه هي نقطة المحاذاة، ولم ينظروا للبُعْد بين الميقات وبين الحرم، كما أنَّهم لم ينظروا إلى المحاذاة

-أي نقطة الوسط- بين الميقاتين، فلا يُنْظَرُ بين الميقاتين، وإنَّما نظروا للوادي نفسه.

الأمر الثاني: إذا كان الميقات ليس وادياً، وإنَّما كان الميقات شاخصاً، كـ«الجحفة» قريةً، أو كالجبل

إذا قلنا: إنَّ «يلملم» جبلٌ ما لم نقل: إنَّه وادٍ، أو قلنا مثلاً: إنَّ «ذات عرق» جبلٌ ولم نقل: إنَّه وادٍ، فحينئذٍ

من حين أن يكون الجبل أو الشَّاحص عن يمين المارِّ أو عن يساره ولو تقديرًا فإنَّه حينئذٍ يكون محاذيًا، إذاً هذه الحالة الأولى فيمن لم يكن طريقه على الميقات لكنَّه يكون محاذيًا.

الحالة الثَّانية: ممَّن لا يمرُّ على ميقاتٍ نقول: من لم يمرَّ على ميقاتٍ ولم يحاذ الميقات، فالفقهاء يقولون: يُجرِّم حيث وصل إلى البرِّ، وغالب النَّاس إنَّما يصلون إلى جدَّة، ولذلك قالوا: يُجرِّم من جدَّة. إذاً من الذي يُجرِّم من جدَّة؟ هو الذي لم يحاذ ميقاتًا، وقد حُكي فيه اتِّفاق، حكاه ابن دقيق العيد فيما نقله عنه تلميذه التَّجيبِّي لَمَّا زاره، ونقل عنه هذا الاتِّفاق، أنَّ من لم يحاذ أيًّا من المواقيت فإنَّه يجرِّم من جدَّة، -أو جدَّة لغتان فصيحتان.

انتبهوا معي، كيف يكون المرء غير محاذٍ لميقاتٍ؟ إذا جاء المرء من البرِّ فإنَّنا نقول: لا بدَّ أن يكون إمَّا مارًّا بميقاتٍ، أو مارًّا بمحاذٍ، هذا لا شكَّ فيه، فإن جاء من أيِّ جهةٍ من البرِّ؛ شمالًا، جنوبًا، شرقًا، غربًا، شمالًا، شرقًا، غربًا، لا بدَّ أن يكون محاذيًا لميقاتٍ، أو مارًّا بميقاتٍ، وهذا واضح.

الكلام كلُّه في اثنين:

من جاء من طريق البحر.

ومن جاء من طريق الجوّ.

فأمَّا من جاء من طريق البحر، فإن كان قد جاء من الشَّمال -البحر الأحمر- فإنَّ عادة السُّفن أنَّها تأتي وتكون حال مشيها في البحر تكون قريبةً من البرِّ، ولذلك يقولون: إنَّ الحاجَّ المصريَّ أو المغربيَّ إذا جاءوا من طريق البحر فإنَّهم يجرِّمون في السَّفينَة إذا حاذوا «الجحفة»؛ لأنَّهم يكونون قريبين منه.

وكذا الحاجُّ إذا جاء من طريق اليمن فإنَّه يحاذي «يلملم».

وأمَّا من جاء من الغرب المطلق كحال أهل «سواكن» هكذا يقولون في كتب الفقه: أهل سواكن لأنَّ جدَّة أمامها «سواكن» التي هي «بور سودان» تمامًا، فيقولون: جدَّة تقابل «بور سودان» لكن فرق يسير جدًّا، فأهل «بور سودان» إذا جاءوا بالبحر فإنَّهم يجرِّمون من جدَّة إذا وصلوا إليها، وقد حُكي الاتِّفاق عليها.

إذاً من الذي يحرم من جدّة؟ الذي لا يحاذي ميقاتاً، وأمّا من يحاذي ميقاتاً؛ إمّا لكونه جاء برّاً، أو جاء بحرّاً محاذياً لأحد الميقاتين، فإنّه يلزمه أن يحرم حال البرّ، أو حال البحر عند المحاذاة، وتلك لمن لم يحاذ أحدًا. الذي يأتي بالجوّ، غالباً الذي يأتي بالجوّ يكون محاذياً؛ إلّا إذا كان خطّ الجوّ جاء من طريق الغرب، والإشكال أن الإتيان ممّن يأتي من طريق الغرب المطار داخل في البرّ وليس في البحر، والفقهاء يقولون: إنّما يحرم عند وصوله أوّل البرّ في جدّة في أوّلها في المدينة، ولكن قد يُتسامح باعتبار أن المدينة حكمها واحد عندهم، قد يُتسامح من هذا الباب، ولكن يُنظر إذا لخطّ الرحلة الجوية هل هي فيها محاذاة؟ أم ليس فيها محاذاة؟ هذا هو تفصيل المذهب في المسألة.

بعض النّاس وجد كلاماً لبعض الفقهاء في أنّ من لم يحاذ ميقاتاً يجوز له أن يحرم من جدّة، فوسّع هذا الباب، وممّن ألّف في هذا المبحث خاصّة كثير، وقفت على رسالتين لبعض الشّافعيّة [الجاوة]؛ لأنّهم يأتون من طريق البحر، ثمّ يصلون إلى جدّة، فأفتوا قالوا: إنّما نحرم من جدّة لأنّنا لم نحاذ ميقاتاً، إذا انتهينا من قضيّة المحاذاة.

المسألة الأخيرة عندنا - وهذه مهمّة جدّاً أريدكم أن تنتبهوا لها: من جاوز الميقات ولم يحرم فمن أين يحرم؟ نقول: إنّ الذي لم يجاوز الميقات له ثلاث حالات:

١- إمّا أن يكون مكّيّاً.

٢- أو أن يكون مسكنه دون مكّة.

٣- أو أن يكون آفاقيّاً.

المكّيّ هو من كان من أهل مكّة.

ومن كان مسكنه دون مكّة كأن يكون من أهل جدّة، أو من أهل الكامل، أو من أهل عُسفان، أو

من غيرها من القرى التي تكون دون الميقات، أو بحرة، أو حدّة، وغير ذلك من المدن.

[الحالة] الثالثة: أن يكون آفاقيّاً ليس من أهل هذه المدن.

نبدأ بالأوّل وهو المكيّ: المذهب: أنّ المكيّ إذا خرج من مكّة، ثمّ أراد الرجوع لها فيجب عليه أن يحرم من الميقات، إذا كان قد نوى الحجّ أو العمرة.

وأما إذا لم ينوِ الحجّ ولا العمرة فإنّه يجوز له إذا نشأت له نيّة بعد ذلك أن يُحرّم من مكّة في الحجّ، ومن أدنى الحلّ في العمرة.

الحالة الثانية: من كان ليس مكّيّاً وإنّما منزله دون المواقيت، وهم أهل جدّة، فالفقهاء يقولون: يحرم من بلدته مطلقاً، سواء كان وردت عليه النيّة فيها، أو ورد من خارجها يريد جدّة، ولكن سيمكث فيها أيّاماً—هي بلدته—ثمّ يخرج منها محرّماً فيجوز له ذلك، إذا يحرم من مكانه. ولذلك يقولون: إنّ من كان منزله دون الميقات فإنّ ميقاته منزله.

الحالة الثالثة: وهي المهمّة لنا من كان آفاقياً، فنقول: إنّ من كان آفاقياً فله حالتان:
١- إمّا أن يقصد مكّة.

٢- وإمّا أن يقصد مدينة غير مكّة دون الميقات.

ففي الحالة الأولى: إذا قصد مكّة وأراد الحجّ والعمرة فعلى مشهور المذهب: يجب عليه الرجوع إلى الميقات، ويُحرّم منه، سواء كان وقت مروره بالميقات عازماً على الحجّ أو العمرة، أو غير ناوٍ لهما؛ لأنّه لا يجوز له الدخول إلى مكّة إلّا بحجّ أو عمرة، فهو آثم، وهذا الإثم لا يُسقط عنه الفدية؛ إلّا أن يحرم من هناك، فإن أحرم دونه فعليه الفدية.

انتبهوا لمشهور المذهب، لماذا قلت: هذا مشهور المذهب؟ لأنّه على الرواية الثانية: يجوز للآفاقيّ أن يدخل مكّة غير مُحْرِمٍ بالحجّ والعمرة.

فعلى الرواية الثانية التي عليها الفتوى فقط—وسأخبركم أنّ عليها الفتوى—أنّ من كان آفاقياً كحالنا، ثمّ دخل إلى مكّة فإنّ له حالتين:

[الحال الأولى:] إن كان عازماً -بمعنى أنَّ عنده النِّيَّة الصُّغرى للعمرة- فيجب عليه الرُّجوع

للميقات.

[الحال الثانية:] وإن كان غير عازمٍ -أي لم تطرأ عليه النِّيَّة ولا العزم- وإنَّما طرأت عليه نِّيَّة العمرة

في مكَّة فإنه يُحْرَمُ منها أو من أدنى الحلِّ.

أريدك أن تفرِّق بين المذهب وبين الرواية الثانية التي عليها الفتوى، انتبهوا لهذه المسألة، جدًّا مهمَّة؛

لأنَّ كثيرًا من النَّاس يقع فيها، بل لربَّما في كلِّ سنةٍ يحتاجها المرء.

[الحالة] الثانية: إن قصد غير مكَّة كأن يكون قاصدًا جدَّة، أو عُسفان، أو الكامل، أو غيرها من

المدن فعلى المذهب نقول: إنَّ له حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون غير عازمٍ -العزم هو الإرادة في المستقبل- على العمرة، ذاهبًا إلى جدَّة

لزيارة صديق، أو قريب، أو تجارة، فنقول: هنا جاز له مجاوزة الميقات من غير إحرام، فإذا طرأت عليه

النِّيَّة، فإنه يحرم من حيث أنشأ.

الصُّورة الثانية: إذا كان آفاقياً وقصد بلدة غير مكَّة، غير الحرم، وكان عازماً على الإحرام، عازماً

على عمرة أو حجٍّ، يقول: سوف آخذ عمرةً أو حجًّا، ذهب إلى جدَّة، وقال: سأجلس في جدَّة أيَّامًا، ثمَّ

أذهب وآخذ عمرةً أو حجًّا، فنقول: إن مكث في البلدة تلك حدَّ الإقامة فأكثر جاز له أن يحرم منها، وإن

مكث دون حدَّ الإقامة، فيجب عليه الرُّجوع للميقات؛ وإلا فعليه دمٌ.

واضحة هذه المسألة؟ إن مكث حدَّ الإقامة يعني جلس واحدًا وعشرين صلاةً فأكثر فإنه يُعْتَبَرُ

مقيمًا في جدَّة وحينئذٍ يجوز له أن يحرم منها وإن كان عازماً -التي يسمِّيها فقهاؤنا النِّيَّة الصُّغرى- على

الإحرام قبل ذلك؛ لأنَّه أصبح مقيمًا، فيأخذ بعض أحكام أهل البلد.

المسألة الأخيرة عندنا في هذه المسألة: نحن قلنا: إنَّ من كان منزله دون الميقات كأهل جدَّة، فإنه

يحرم من حيث أنشأ.

قوله: (مِنْ حَيْثُ أُنْشَأَ)، أي من المدينة، ولا يلزم أن يحرم من البيت، ولذلك فقهاؤنا يقولون: لو كانت المدينة كبيرةً جاز له أن يحرم من طرفيها، وهذا معمولٌ به الآن، فتجدون أهل جدَّة مثلاً في آخرِ محطةٍ -يسمونها: «محطة الرِّحيلي»- تجد أنَّ النَّاسَ يقفون عندها من أهل جدَّة في دورات المياه، ويخلعون ملابسهم، ويلبسون إحرامهم.

نقول: يجوز ذلك؛ لأنَّ فقهاءنا يقولون: من كان منزله دون الميقات فيحرم من منزله، أي من بلدته، ولو كان من شمال جدَّة وأحرم من جنوبها من آخرِ موضعٍ منها -وهو تلك المحطة- يجوز ذلك، لكن لو أخره بعد الخروج عن العامر فإنَّه يكون عليه دَمٌ حينذاك.

ولذلك أهل جدَّة يسمُّون هذه: «ميقات أهل جدَّة»، هي ليست ميقاتاً، وإنَّما هي طرف جدَّة، لو أحرم من بيته كان أفضل خروجاً من الخلاف.

قال: (وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)، هذه أشهر الحجِّ، وهي شهران وبعض الثالث، وسمِّي الثالث شهراً كاملاً؛ باعتبار إطلاق الكلِّ على البعض.

ينبني على أنَّ أشهر الحجِّ هذه أحكامٌ:

الحكم الأوَّل: أنَّهم يقولون: يُكرهُ الإحرام بالحجِّ قبلها، ولكنَّه لو أحرم بالحجِّ في رمضان يقولون: صحَّ وانعقد حجًّا.

الحكم الثَّاني: أنَّ من أخذ العمرة في أشهر الحجِّ، وحجَّ من عامه فإنَّه يكون متمتّعاً، وأمَّا إن أخذ العمرة قبلها، ثمَّ حجَّ من عامه فإنَّه لا يكون متمتّعاً.

فمن أحرم بالعمرة في رمضان، ثمَّ حجَّ من تلك السنَّة، ولم يقطع بينهما شيءٌ فإنَّه حينئذٍ يُعتَبَرُ مفرداً، ولا يُسمَّى: «متمتّعاً»؛ لأنَّه لم يجمع بين الحجِّ والعمرة فيهما معاً.

[المتن]

قال ﷺ: (بَابُ: الْإِحْرَامُ نِيَّةُ النُّسْكِ، سُنَّ لِـمُرِيدِهِ غُسْلٌ، أَوْ تَيْمُمٌ لِعَدَمِ، وَتَنْظُفٌ، وَتَطْيِبٌ، وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ، فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ، وَإِحْرَامٌ عَقَبَ رَكَعَتَيْنِ، وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ، وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسْكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ، وَصِفَتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا: ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ، وَعَلَى الْأَفْقِيِّ دَمٌ، وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَحَشِيتُ فَوَاتِ الْحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً، وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ).

[الشرح]

هذا الباب سيتكلم فيه المصنّف عن الأنساك، وما يُفَعَّلُ عند ابتداء الإحرام.

بدأ يتكلم المصنّف عن الإحرام، فقال: (الْإِحْرَامُ نِيَّةُ النُّسْكِ) معنى قوله: إِنَّهُ (نِيَّةُ النُّسْكِ) أي نِيَّةُ

الدُّخُولِ فِي النُّسْكِ، إِذِ النِّيَّةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ نَوْعَانِ:

١- نِيَّةٌ صَغْرَى.

٢- وَنِيَّةٌ كَبْرَى.

فالنِّيَّةُ الصُّغْرَى هِيَ الْعَزْمُ عَلَى النُّسْكِ، وَذَكَرْنَا فَائِدَتَهَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ قَلِيلٍ، وَعَبَّرَتْ قَبْلَ قَلِيلٍ

بِالْعَزْمِ هِيَ الَّتِي يَسْمِيهَا فُقَهَاؤُنَا بـ«النِّيَّةِ الصُّغْرَى».

النَّوعُ الثَّانِي: النِّيَّةُ الْكَبْرَى وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى عَنْدهُمْ بـ«الْإِحْرَامِ»، وَهِيَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسْكِ.

تفسير الإحرام بأنه نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسْكِ اعترض عليه بعض العلماء فقالوا: كَيْفَ يُعَرَّفُ الْإِحْرَامُ

بشروطه؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ لِلْإِحْرَامِ؟ فَقَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا ابْتِدَاءٌ مِنْ تَحْقُوقِ الشَّرْطِ وَهُوَ الدُّخُولُ فِي النُّسْكِ

إِلَى مَا يَتَّبِعُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ.

قال: (سُنَّ لِـمُرِيدِهِ) أَيِ يُسْتَحَبُّ لِمُرِيدِهِ أَيِ قَبْلَ فِعْلٍ بِقَلِيلٍ قُبَيْلِهِ.

قال: (غُسْلٌ)؛ لما ثبت عند الترمذي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ».

قال: (أَوْ تَيَمَّمُ لِعَدَمٍ) بعض العلماء مثل الخلوقي قال: الصَّواب أن يقول: أَوْ تَيَمَّمُ لِعَذْرِ؛ لأنَّ العدم

قد يكون عدماً حقيقياً، وقد يكون حكماً، وعلى العموم الأمر متقاربٌ.

قوله: (أَوْ تَيَمَّمُ لِعَدَمٍ) اختار بعض العلماء أنه لا ينتقل للتيمُّم - كالموفق وصوبه المرداوي - وهذا

الاعتسال والتيمُّم يشمل الرَّجل والمرأة؛ حائضاً، أو ليست بحائضٍ؛ لأمر النَّبيِّ ﷺ المرأة الحائض أن تغتسل.

قال: (وَتَنْظُفٌ) المراد بالتَّنْظُف هو إزالة القذر الذي يكون على الجسد، وإزالة الشعر، وإزالة الظُّفر،

وهذه يدلُّ عليها مجموع الآثار التي تدلُّ على استحباب التَّنْظُف عند الاعتسال.

والأمر الثاني: يدلُّ عليها القياس على الجمعة، حيث شُرِعَ الاعتسال، كما يدلُّ عليه حديثُ رُوِيَ

عند الخطيب البغدادي وإسناده شديد الضعف والوهي من حديث جابر: «أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَحِبُّ النَّاسَكَ النَّظِيفَ».

قال ﷺ: (وَتَطِيبٌ) هذا لما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كُنْتُ أَطِيبُ

النَّبِيَّ ﷺ لِإِحْرَامِهِ وَلِإِحْلَالِهِ».

والسُّنَّة عندهم أن يكون التَّطِيب للبدن، وأمَّا تطيب الثوب فعلى المشهور مكروهٌ، وليس محرماً،

وسياقي - إن شاء الله - تفصيله في المحظورات.

قال: (وَتَجَرَّدٌ مِنْ خَيْطٍ) وَيُسْتَحَبُّ التَّجَرُّدُ عَنْ الْخَيْطِ عند إرادة الإحرام، وأمَّا بعد الإحرام

فواجبٌ، كما سياقي - إن شاء الله - تفصيله في المحظورات.

ودليل ذلك ما ثبت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ».

قال: (فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ)؛ لما ثبت في «مسند الإمام أحمد» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لِيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ

فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ».

وأمَّا قوله: (أَبْيَضَيْنِ) فلما جاء عند الترمذي من حديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْبُسُوءُ مِنَ

ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ».

قال: (وَإِحْرَامٌ عَقَبَ رَكْعَتَيْنِ)؛ لما ثبت «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ دُبْرَ الصَّلَاةِ» كما في «البخاري».

وقوله: **(رَكَعَتَيْنِ)** تشمل أي ركعتين؛ سواء كانت فريضة أو نافلة، سواء كانت النافلة مطلقة أو مقيدة، وإذا وافق الإحرام وقت نهي فالمذهب: أنها لا تُصَلَّى هاتان الركعتان، وإنما تسقطان لأجل النهي. قال: **(وَنِيَّتُهُ)** أي ونية الإحرام **(شَرْطٌ)** ليست بسنة.

قال: **(وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسْكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»)** استحَبَّ المصنّف قول جملتين:

الجملة الأولى: قوله: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسْكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي)** قوله: **(إِنِّي أُرِيدُ نُسْكَ كَذَا)** هذا بيان نوع النُسك، وهذا مستحب؛ لما جاء: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَ بَنَسْكَه، أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ)** فهذا معنى **(إِنِّي أُرِيدُ نُسْكَ كَذَا)** أو أن يهَلَّ بعمره، أو يهَلَّ بحجٍّ، ولذلك استحَبَّ العلماء أن يبيّن نسكه حال إهلاله. قوله: **(فَيَسِّرْهُ لِي)** هذا من باب الدعاء والاستعانة.

الجملة الثانية: أن يقول: **(وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي)** قوله: **(فَمَحِلِّي)** من باب الإحلال **(حَيْثُ حَبَسْتَنِي)**؛ لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضِبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ (رضي الله عنها) أن تقول ذلك. الفائدة من هذا الاشتراط-هذه يسمونها: «اشتراطاً» الجملة الثانية- أن المرء إذا وُجِدَ عنده أحد أعذار الإحصار فإنه يسقط عنه الهدى-هدي الإحصار- ويجوز له التحلل، إذا فائدة الاشتراط إذا وُجِدَ أحد موجبات الإحصار.

قال: **(وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ)** المصنّف هنا بدأ يتكلّم عن الأنساك وذكر أفضلها قال: وهو **(التَّمَتُّعُ)** وسكت عن الباقي.

لعلّ السبب في ذلك الاختلاف القوي جداً في أفضليّة أحد الأنساك، فإنّ الأنساك ثلاثة، واختلف العلماء في أيّها أفضل على أكثر من عشرين قولاً، على اختلاف الأحوال. وأمّا المذهب: فإنّ أفضل الأنساك التَّمَتُّعُ.

ثمّ يليه الإفراد.

ثمّ يليه القران.

قول المصنّف: **(وَأَفْضَلُ)** يدلُّنا على أنّه يجوز للمرء أن يفعل أيًّا من الأنساك الثلاثة.

قال: **(وَصِفَتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ)** قوله:

(وَصِفَتُهُ) أي وصفة التمتع **(أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ)** وتقدّم معنا.

عندنا هنا مسائل في قوله: **(أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ):**

المسألة الأولى: أن العبرة بالإحرام، وليس العبرة بفعل المناسك، وإنّما العبرة والقاعدة عند العلماء

قاعدة

دائمًا: **بِالنِّيَّةِ بِنِيَّةِ الدَّخُولِ فِي النَّسْكِ.**

وبناءً على ذلك فإنَّ الشخص إذا كان قد أحرم بالعمرة في رمضان، وأدّى العمرة في شوال، ثمَّ حجَّ

من عامه ذاك، فإنّه لا يكون متمتعًا، وإنّما يكون مفردًا، ما لم يأت بعمرة أخرى في أشهر الحجّ.

إذ العبرة عندهم بالنّيّة، وهي أوّل الأركان.

وهذه القاعدة تفيدنا أيضًا حتّى في رمضان، في رمضان بعض الناس يقول: أريد أن أتحصّل على

أجر العمرة في رمضان، وغداً سيكون عيداً، نقول: إذا أحرمت بالعمرة قبل غروب الشّمس فإنَّ عمرتك

حينئذٍ يكون حكمها حكم العمرة في رمضان، وإن أدّيتها بعد غروب الشّمس فإنَّ غروب الشّمس يكون

تابعاً لليوم الذي بعده.

قال الشيخ: **(وَيَفْرُغَ مِنْهَا)** معنى قوله: **(وَيَفْرُغَ مِنْهَا)** أي يُحِلُّ من العمرة قبل إحرامه بالحجّ.

قال: **(ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ)** يعني يأتي بالحجّ في نفس السّنة.

[فائدة:] إدخال الحجّ على العمرة جائز إذا لم يسبق الهدي على المشهور، وأمّا إذا ساق الهدي فإنّه لا

يُحِلُّ، وإنّما يبقى على إحرامه.

قال: **(وَعَلَى الْأَفْقِيِّ دَمٌ)** لقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

والأفقيّ يجب عليه الدم إذا كان متمتعاً أو قارناً.

والمراد بالأفقيّ هو كلُّ من كان خارج المواقيت، وبناءً على ذلك فإنَّ من كان من أهل مَكَّة أو دون

المواقيت فإنَّه لا يجب عليه دمٌ لقول الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والمراد بكونه من أهل المسجد الحرام، أو حاضريه، أو من أهل البلدان التي دون المواقيت = أن

تكون زوجته وولده معه، كما قال الإمام أحمد: فجعل الله العبرة بالأهل والولد.

قال: (وإن حاصت المرأة) التي أحرمت بالتمتع (فخشيت فوات الحج) لضيق الوقت لأنها حاضت.

قال: (أحرمت به) أي أحرمت بالحج فقط، وفعلت أفعال الحج فقط، (وصارت قارئة)، وذلك

لأنَّ القارن أفعاله كأفعال المفرد تمامًا.

عندي هنا مسألتان المصنّف طبعًا لم يذكر صفة القران والإفراد فمن المناسب أن أذكرها على سبيل

السرعة.

[المسألة الأولى:] بدأ المصنّف بذكر التمتع فقال: (أنَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرَغَ مِنْهَا،

ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ) هناك شرطٌ مهمٌّ جدًّا لا بدَّ من ذكره؛ وهو أنَّه لا بدَّ ألا يفصل بينهما بالخروج من مَكَّة مسافة قصرٍ، فإن خرج من مَكَّة مسافة قصرٍ فإنَّه ينقطع تمتعه.

المسألة الثانية معنا: أنَّ المراد بالقران هو أن يحرم بالحج والعمرة في أشهر الحج.

والقارن له صورتان:

الصورة الأولى: إمَّا أن يأتي بعمرة كاملة، يعني بطوافٍ وسعيٍ، ويكون الطَّواف للقدوم، ويكون

السَّعي للعمرة وللحج معًا، ثم يأتي بباقي الأنساك، ويسقط عنه سعي الحج؛ لأنَّ القران ليس عليه إلا سعي واحد.

[الصورة الثانية:] ويجوز له أن يتبدئ مباشرة بعرفة، فيأتي عرفة، ثم يأتي المشاعر، ثم إذا قصد البيت

فيكون طوافه طوافًا للحج والعمرة معًا، وسعيه سعيًا للحج والعمرة معًا، ولذلك فإنَّ أفعال المفرد والقارن سواء، لا فرق بينهما إلا في النية ووجوب الهدي.

قال: (وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ) أي ركب راحلته؛ لما في الصحيح من حديث أنسٍ وابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ أَهْلًا»، وهذا هو السُّنَّة، وإن كان بعض المتأخرين يقول: إنه يبدأ بالتلبية من حين الإحرام.

واستظهر الشيخ تقي الدين الجمع بين القولين، فقال: إنه يبدأ بالتلبية^(١)، لكن لا يرفع صوته بها إلا عند الركوب.

إذاً فيكون قول المصنّف: (وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ) أي وَيُسْتَحَبُّ الجهر عند الاستواء على الرَّاحلة، وأمّا المتأخرون فيقولون: إنه يلبي من حين الإحرام.

قال: (قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ) التلبية سنّة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يلبيها، وليست بواجبة.

وهذه الصيغة التي أوردها المصنّف ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والزيادة عليها جائزة، ولكنها غير مستحبة عند فقهاءنا، مثل أن يقول: لَبَّيْكَ وسعديك، والخير بين يديك، إلى غير ذلك. قال: (يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ)؛ لما ثبت في «مسند الإمام أحمد» وعند أبي داود والترمذي أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَمَرَنِي جَبْرِيلُ أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا بِهَا صَوْتَهُمْ».

قال: (وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ)؛ لما جاء عن ابن عمر أنه قال: «لَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ»^(٢).

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

(١) أي يبدأ بالتلبية عند الإحرام، والله أعلم.

(٢) أكمل شيخنا - حفظه الله - شيئاً يسيراً من (باب محظورات الإحرام) في هذا الدرس، رأيت أن أجمع الكلام عليه في مكانٍ واحدٍ، فأخّرته مع الدرس التالي.